

القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب



مقدمة

يسرنا أن نقدم لكم هذا الكتيب الذي يتضمن القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، الصادرة بناءً على قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦هـ) في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (١٦٧٨٥/ب/٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٤هـ.

بناءً على المادة الثامنة والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات والتي نصت على أن: "يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة"، حرصت جامعة الملك عبدالعزيز على وضع لوائح واضحة ومحددة، تضمن الشفافية والسهولة في تطبيقها، لا سيما في اللوائح المتعلقة بالحقوق. وقد تم إعداد هذه القواعد وفقاً للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بما يتوافق مع احتياجات منسوبي جامعة الملك عبدالعزيز وتطلعاتها في تطوير كفاءاتها الأكاديمية والإدارية.

نأمل أن يكون هذا الدليل مرجعاً موثقاً يساعد منسوبي الجامعة في تحقيق الأهداف المرجوة من الابتعاث والتدريب، بما يسهم في تعزيز دور التعليم العالي وتطوره.

٤	الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
٥	المادة الأولى
٥	لجنة الابتعاث والتدريب
٥	المادة الثانية
٥	المادة الثالثة
٦	القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة
٦	إبتعاث المحاضرين والمعيدین
٦	المادة الرابعة
٦	شروط الابتعاث
٦	المادة الخامسة
٧	القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة
٩	مدة الابتعاث
٩	المادة السادسة
٩	القاعدة التنفيذية للمادة السادسة
٩	المادة السابعة
١٠	القاعدة التنفيذية للمادة السابعة
١٠	المادة الثامنة
١٠	القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة
١١	المادة التاسعة
١١	القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة
١١	التمديد
١١	المادة العاشرة
١٢	القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة
١٤	تغير التخصص والتحويل
١٤	المادة الحادية عشر
١٤	القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر
١٤	المادة الثانية عشر
١٤	القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر
١٥	المستحقات المالية
١٥	المادة الثالثة عشر
١٥	المادة الرابعة عشر
١٥	الرحلات العلمية
١٥	المادة الخامسة عشر
١٥	القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر
١٦	تذاكر السفر
١٦	المادة السادسة عشر
١٦	القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر
١٧	المادة السابعة عشر

١٧	الابتعاث إلى الداخل
١٧	المادة الثامنة عشر
١٧	القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر
١٧	المادة التاسعة عشر
١٨	المادة العشرون
١٨	القاعدة التنفيذية للمادة العشرون
١٨	المادة الحادية والعشرون
١٨	المادة الثانية والعشرون
١٩	المادة الثالثة والعشرون
١٩	المادة الرابعة والعشرون
١٩	المادة الخامسة والعشرون
١٩	المادة السادسة والعشرون
١٩	القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون
٢٠	إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
٢٠	المادة السابعة والعشرون
٢٠	القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
٢٠	المادة الثامنة والعشرون
٢١	القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون
٢١	المادة التاسعة والعشرون
٢١	القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون
٢٢	المادة الثلاثون
٢٢	القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون
٢٢	المادة الحادية والثلاثون
٢٣	ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين
٢٣	المادة الثانية والثلاثون
٢٣	القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون
٢٣	المادة الثالثة والثلاثون
٢٤	المادة الرابعة والثلاثون
٢٤	المادة الخامسة والثلاثون
٢٤	القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون
٢٤	المادة السادسة والثلاثون
٢٤	المادة السابعة والثلاثون
٢٥	الأحكام العامة
٢٥	المادة الثامنة والثلاثون
٢٥	القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون
٢٥	المادة التاسعة والثلاثون
٢٥	المادة الأربعون
٢٥	القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون
٢٥	المادة الحادية والأربعون



لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات (مرفق ١) صادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٤/٦ هـ في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ، والمتَّوجِّح بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ١٦٧٨٥/ب/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٤ هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ٤ / ١٤١٧ هـ)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

”الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار“.

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

المادة الأولى

لجنة الابتعاث والتدريب



ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكوّنها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثانية

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

المادة الثالثة

1. اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب.
2. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
3. النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:
 - أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
 - ب. عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.
 - ج. عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.
4. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
5. التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.
6. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
7. متابعة أوضاع المبتعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.
8. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

١. على الأقسام العلمية وما في حكمها إعداد خطط للابتعاث والتدريب تقرها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب. تكون هذه الخطط وفق الاحتياج الفعلي من التخصصات الأكاديمية بموافقة مجالس الأقسام العلمية، ومجالس الكليات وما في حكمهما، وضمن إطار تحقيق مستهدفات خطة الجامعة.
٢. على الأقسام العلمية وما في حكمها متابعة مبتعثيها خلال فترة ابتعاثهم.
٣. على الكليات أو المعاهد وما في حكمهما إعداد تقرير نصف سنوي عن حالة مبتعثيها ويتم رفعه للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
٤. يتم النظر في طلبات ابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم من خلال اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.

إبتعاث المحاضرين والمعيدین



يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

١. للماجستير فقط.
٢. للدكتوراة فقط.
٣. للماجستير والدكتوراة معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
٤. للزمالة في التخصصات الطبية.

المادة الرابعة

شروط الابتعاث



يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
٣. أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.
٤. ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٥. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

المادة الخامسة



القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة*

يكون الابتعاث إلى داخل المملكة أو خارجها لجميع التخصصات - فيما عدا التخصصات الشرعية واللغة العربية والزمالات الطبية - وفق ضوابط الابتعاث العامة (أ)، وللتخصصات الشرعية واللغة العربية وفق ضوابط ابتعاث التخصصات الشرعية واللغة العربية (ب)، وللزمالات الطبية وفق ضوابط ابتعاث الزمالات الطبية (ج).

أ. ضوابط الابتعاث العامة:

١. يكون الابتعاث إلى خارج المملكة - لغير الدول الناطقة باللغة العربية - شريطة أن يكون تصنيف الجامعة المراد ابتعاث المعيد أو المحاضر إليها في أحد الدرجات العلمية التي سيحصل عليها (الماجستير أو الدكتوراة) وقت ابتعاثه من ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص وذلك في أحد التصنيفات التالية ووفقاً لآخر تصنيف صادر من هذه الجهات:

- Times Higher Education (THE)
- Academic Ranking of World Universities (Shanghai Ranking)
- QS: World University Rankings
- U.S. News Ranking

٢. يجوز الابتعاث إلى داخل المملكة - لغير الجامعات الأهلية - استناداً إلى مسوغات مقنعة يقدمها الراغب في الابتعاث إلى اللجنة الدائمة لدراسة طلبات الابتعاث الداخلي والدراسة في الجامعة بشرط أن يكون تصنيف الجامعة ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص حسب التصنيفات المشار إليها في الفقرة (١)، وعلى أن تتم الموافقة من مجلس الجامعة، مع وجود توصية مسبقة من اللجنة على الطلب.

٣. لا يجوز للمعدين والمحاضرين الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات المشار إليها في الفقرة (١).

٤. يجب أن تكون الدراسة في دولة المركز الرئيس للمؤسسة التعليمية، ولا يجوز الابتعاث للدراسة في الفروع.

٥. لا يسمح بالابتعاث لمرحلة اللغة لمن سبق له الحصول على مؤهل دراسي سابق بنفس اللغة.

* حسب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٠/٢٥) بتاريخ ١٤٤٥/٩/١هـ بشأن ضوابط ابتعاث منسوبي الجامعات.

ب. ضوابط ابتعاث التخصصات الشرعية واللغة العربية:

١. يُسمح بالابتعاث الخارجي وفق ضوابط الابتعاث العامة.
٢. يكون الابتعاث لأفضل خمس عشر جامعة حكومية داخل المملكة وفق آخر تصنيف صادر من QS.
٣. يشترط موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات الابتعاث الداخلي والدراسة في الجامعة على الطلب.
٤. يجب أن تكون الدراسة في المركز الرئيس للمؤسسة التعليمية، ولا يجوز الابتعاث للدراسة في الفروع.
٥. أن يكون الابتعاث لبرنامج رسالة وليس بمشروع بحثي.

ج. ضوابط ابتعاث الزمالات الطبية:

١. في حال الاحتياج لدراسة لغة - غير اللغة الإنجليزية - فتكون لمدة سنة بشرط أن ينهي المتقدم متطلبات اللغة الأساسية داخل المملكة قبل السفر.
٢. يكون الابتعاث للخارج للجامعات أو المراكز في الدول غير الناطقة باللغة العربية المعترف بها لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٣. فيما يخص الابتعاث الخارجي، يجب أن يكون القبول معتمداً ومصدقاً من قبل الملحقية الثقافية السعودية في بلد الابتعاث.
٤. في حال تعثر الحصول على قبول خارجي، يمكن النظر في الابتعاث الداخلي للجامعات والمراكز المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مع بيان الظروف التي حالت دون الابتعاث.
٥. يجب أن يكون التخصص الدقيق امتداداً لمرحلة الزمالة وحسب احتياج القسم العلمي، وفي حال التخصصات البينية (Multidisciplinary) يجب أن تدرس الحالة من قبل اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
٦. يجب أن تكون الدراسة في دولة المركز الرئيس لجهة التدريب ولا يجوز الابتعاث للدراسة في الفروع.
٧. يتم الاكتفاء بدراسة تخصص دقيق واحد ويكون بحد أقصى سنتين.





المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

على مجالس الأقسام والكليات أو المعاهد وما في حكمهما تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والإنجليزية ضمن التوصية بابتعاث منسوبيهم من المعيدين والمحاضرين.

المادة السابعة*

تكون المدة الأساسية للبعثة وفقاً لنظام المؤسسة التعليمية، ويكون الحد الأقصى لمدة البعثة الأساسية وتمديداتها بحسب المرحلة الدراسية، على أن يكون التمديد في أضيق الحدود بحسب المرحلة الدراسية، مع مراعاة المستوى الدراسي للمبتعث، وذلك على النحو الآتي:

١. **مرحلة اللغة الإنجليزية:** المدة الإجمالية (سنة) بحد أقصى، ويكون ذلك وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث.
٢. **مرحلة اللغات الأخرى (غير الإنجليزية):** المدة الأساسية (سنة) ومدة التمديد (سنة) أشهر، ويمكن تمديداتها - استثنائياً - (سنة) أشهر أخرى وفق ضوابط تضعها الجهات المشرفة على برامج الابتعاث، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود.
٣. **مرحلة الدبلوم:** المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات، والتمديد (سنة) أشهر بحد أقصى.
٤. **مرحلة البكالوريوس:** وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
٥. **مرحلة الدبلوم العالي:** المدة الأساسية وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (سنتين) بحد أقصى، والتمديد (سنة) أشهر.
٦. **مرحلة الماجستير:** وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.

* تم تعديل المادة السابعة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٧/٣١/٦) بتاريخ ٢١/٥/١٤٤٧هـ لتكون بالصيغة المكتوبة أعلاه.



٧. **مرحلة الدكتوراة:** وفق نظام المؤسسة التعليمية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
٨. **برامج التخصصات الطبية:** تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية أو التدريبية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
٩. **البرامج المنتهية بدرجتين علميتين سواءً في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر:** تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
١٠. **دراسة تخصصين أو أكثر إضافي أساسي أو فرعي سواءً في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر، وسواءً انتهت الدراسة بالحصول على شهادة واحدة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها:** تحدد مدة الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية، والتمديد (سنة) واحدة بحد أقصى.
- ويقتصر تطبيق الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة على منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

في حال حصول المعيد أو المحاضر على قبول مشروط بدراسة اللغة الإنجليزية، فيجب ألا تتجاوز المدة عن ستة أشهر.

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويُبلغ القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة الثامنة

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

يتم إصدار القرار التنفيذي من قبل إدارة البعثات بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على الابتعاث وتستكمل كافة الإجراءات اللازمة.



يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

المادة التاسعة

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

تُعتمد مدة البعثة من تاريخ بدء الصرف على المبتعث في مقر بعثته ومباشرته للدراسة إلكترونياً على نظام الملحقية الإلكتروني.

التمديد



يضع مجلس الجامعة ضوابط للتمديد بما يتوافق مع المدد الأساسية ومدد التمديد المشار إليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة*

* تم تعديل المادة العاشرة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٧/٣١/٦) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٧هـ لتكون بالصيغة المكتوبة أعلاه.



القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

يتم تمديد البعثة لنفس المرحلة الدراسية حسب ضوابط تمديد الابتعاث (أ)، ويتم ترقية البعثة لمرحلة دراسية أعلى حسب ضوابط ترقية الابتعاث (ب).

أ. ضوابط تمديد الابتعاث:

١. فيما عدا اللغة الإنجليزية، يجوز التمديد لمدة ستة أشهر، ويمكن – استثنائياً – تمديد مدة ستة أشهر أخرى، بشرط أن يكون المبتعث قد حصل على درجة لغة أعلى من الدرجة السابقة، أو انتقل إلى مستوى أعلى من المستوى السابق.
٢. تكون مدة التمديد لمرحلة الماجستير بحد أقصى سنة.
٣. تكون مدة التمديد لمرحلة الدكتوراة بحد أقصى سنة.
٤. تكون مدة التمديد لمرحلة الزمالات الطبية بحد أقصى سنة.
٥. يجب أن يكون المبتعث قد أنهى مالا يقل عن ٧٠٪ من متطلبات الدرجة العلمية حسب النماذج المعتمدة، مع تحديد موعد تسليم الرسالة والمناقشة خلال فترة التمديد الممنوحة.
٦. يتم تقديم طلب التمديد على الأنظمة الإلكترونية للملحقية الثقافية وجامعة الملك عبدالعزيز قبل تاريخ نهاية البعثة الحالية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر.
٧. يتم إرفاق نموذج السير الدراسي للمبتعث داخلياً بعد تعبئته من قبل المشرف الأكاديمي (للمبتعث الداخلي فقط).
٨. يتم تقديم تقرير معتمد من المشرف الأكاديمي في جامعة الابتعاث يتضمن مسوغات التمديد والمدة المطلوبة للتمديد، وما تم إنجازه، والمتبقي من متطلبات الحصول على الدرجة، والتواريخ المتوقعة لتسليم الرسالة، والمناقشة، والتخرج.
٩. يتم إرفاق نموذج تقرير المشرف الداخلي في القسم العلمي والذي يتضمن مسوغات التمديد، وما تم إنجازه، والمتبقي من متطلبات الحصول على الدرجة، والتواريخ المتوقعة لتسليم الرسالة، والمناقشة، والتخرج مع ضرورة أن يكون تاريخ التخرج متوافق مع خطاب المشرف الأكاديمي.
١٠. يجب أن تتوافق فترة التمديد المطلوبة مع التواريخ المذكورة في تقارير المشرفين.
١١. يتم إرفاق محاضر اجتماعات مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما المتضمنين الموافقة على طلب التمديد.
١٢. يلزم المبتعث توقيع تعهد في حالة التمديد الأخير.



ب. ضوابط ترقية الابتعاث:

١. يجب أن يكون تصنيف الجامعة من ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص حسب التصنيفات المعتمدة.
٢. لا يجوز للمعيدين والمحاضرين الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات المعتمدة.
٣. ألا تتجاوز المدة بين الحصول على المؤهل السابق وبداية الدراسة للمؤهل الأعلى أربعة أشهر.
٤. يشترط موافقة المشرف الدراسي في الملحقة الثقافية في بلد الابتعاث.
٥. يتم السماح بترقية البعثة مرة واحدة للزمالات الطبية.
٦. يتم الموافقة على ترقية البعثة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما واللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.



المادة الحادية عشر

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب.

وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر

يجب ألا يترتب على تغيير التخصص زيادة في مدة الابتعاث الأصلية.

المادة الثانية عشر

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر

١. تعرض طلبات تغيير الجامعة على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب في حال ترتب على تغيير الجامعة زيادة في مدة الابتعاث الأصلية.
٢. يجب أن يكون تصنيف الجامعة من ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة على مستوى العالم أو أفضل ٢٠٠ جامعة في التخصص حسب التصنيفات المعتمدة.
٣. لا يجوز للمعيرين والمحاضرين الحصول على درجتين علميتين من جامعة واحدة (يشمل ذلك درجة البكالوريوس) ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط في الجامعات التي تقع ضمن أفضل (١٠٠) جامعة أو تخصص في التصنيفات المعتمدة.

المستحقات المالية



المادة الثالثة عشر

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

المادة الرابعة عشر

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

الرحلات العلمية



المادة الخامسة عشر

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
٢. تأييد الملحق الثقافي.
٣. موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
٤. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
٥. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
٦. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر

١. يلزم المبتعث رفع طلب الرحلة العلمية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بدايتها.
٢. لا يجوز للمبتعث البدء بالرحلة العلمية إلا بعد صدور قرار الرحلة العلمية.





المادة السادسة عشر

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:

١. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي ترافقه أسرته:

أ. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.

ب. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.

د. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

هـ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ، ب، ج، هـ، و" من الفقرة (١) من هذه المادة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر

١. تتم جميع طلبات تذاكر السفر من خلال المنصة الإلكترونية لإصدار تذاكر السفر "منصة اعتماد".

٢. يتم طلب تذاكر سفر المرافقين في بداية البعثة ولا يتم إصدارها بعد إصدار تذكرة سفر المبتعث الأساسي.

المادة السابعة عشر

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
٢. موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل



يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

١. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
٢. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
٣. من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة الثامنة عشر

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

يتم الابتعاث إلى داخل المملكة وفق ما ورد في الفقرة ٢ من القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة.

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة التاسعة عشر



المادة العشرون

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواءً كان السفر داخل المملكة أم خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العملية.
٢. موافقة مجلسي القسم الكلية ، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
٣. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

يتم تنفيذ ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر.

المادة الحادية والعشرون

١. يتقاضى المبتعث والملتحق ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق شهرياً بما في ذلك بدل التفرغ للأطباء والصيدلة والأخصائيين والفنيين والمعيرين والمحاضرين بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والعلوم الطبية التطبيقية والمستشفيات الجامعية.
٢. أن يتم صرف بدل التفرغ، وبدل ساعات فرق العمل للعاملين في المجال الصحي أثناء الابتعاث للدراسة بالداخل في ضوء الضوابط والشروط التي أقرتها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثانية والعشرون



المادة الثالثة والعشرون

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

١. تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
٢. تذكرة سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
٣. تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً عند قيامه بالرحلة العلمية.
٤. إذا تعذر السفر بالنقل الجوي من مقر عمله إلى مقر دراسته أو عند قيامه بالرحلة العلمية فيُعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراة مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

تتم الموافقة على طلبات التحاق المعيد أو المحاضر بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه من خلال توصية اللجنة الدائمة لدراسة طلبات الابتعاث الداخلي والدراسة في الجامعة، واعتماد رئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.





توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

١. يثبت تخرج المبتعث بحصوله على وثيقة رسمية صادرة من مكتب التسجيل في المؤسسة التعليمية التي التحق بها. تشهد هذه الوثيقة بأن المبتعث قد أنهى متطلبات الدراسة، وتوثق من الموظف المختص في المؤسسة التي تخرج منها، ويصادق عليها من الملحقة الثقافية.
٢. يعتبر تاريخ إنهاء متطلبات الدراسة هو التاريخ الفعلي للتخرج، ولا يؤخذ بتاريخ صدور الوثيقة أو تاريخ انتهاء الفصل الدراسي إذا جاء لاحقاً لتاريخ انتهاء متطلبات الدراسة.
٣. على المبتعث أن يباشر عمله خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنتهاء دراسته.
٤. يتم إعتداد مباشرة المبتعث للعمل بعد صدور قرار التخرج أو الإنهاء.

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

المادة الثامنة والعشرون

١. عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
٢. طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
٣. إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
٤. إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
٥. إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.



القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

١. على القسم العلمي متابعة المبتعث الذي صدر له قرار إنهاء بعثة حتى يكمل دراسته خلال المدة المحددة على أن يتم عرض طلب ابتعائه مرة أخرى على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
٢. يحق لإدارة البعثات، في حال عدم تجاوب المبتعث المنقطع عن الدراسة وعدم عودته إلى مقر الجامعة لمباشرة عمله وعدم تقدمه بطلب إنهاء بعثة، أن تنشئ طلب إنهاء بعثة بعد إشعاره بضرورة تقديم الطلب.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعائه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حالة عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

يراعى في تطبيق هذه المادة نظام الهجرة في بلد الابتعاث حيث لا تجيز بعضُ قوانين الهجرة بقاء المبتعث دون دراسة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي:

١. اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه.
٢. أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
٣. أو إبقاؤه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حالة تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون*

يتم اتخاذ قرار بطي قيد المبتعث في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه، ويجوز لمجلس الجامعة تمديد تلك المهلة عند الضرورة.

المادة الحادية والثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

* حسب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤١/١/٧) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ.



ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيردين



المادة الثانية والثلاثون

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٣. ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
٤. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
٥. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
٦. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٧. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
٨. أن يرافق المبتعث لل خارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

١. يتم ابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيردين لدراسة الماجستير أو الدكتوراة بناءً على خطة تقرها اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
٢. يتم عرض من حصل على قبول للدراسة ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث على اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيردين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون



المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
٣. أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يُعد للقيام به.
٤. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٥. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
٦. أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
٧. أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
٨. أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
٩. أن يرافق المبتعث للخارج محرراً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الخامسة والثلاثون

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

يتم النظر في طلبات التدريب لمنسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين من خلال اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السادسة والثلاثون

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

المادة السابعة والثلاثون





يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الأربعون

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون

يتم العمل بالقواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون





لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات



<https://kau.edu.sa/u/H0110>

لضمان صحة المعلومات نرجو التأكد من أن رمز
الاستجابة يطابق الرابط أعلاه قبل الاستخدام





القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب



<https://kau.sa/u/BMFkt>

لضمان صحة المعلومات نرجو التأكد من أن رمز
الاستجابة يطابق الرابط أعلاه قبل الاستخدام







القواعد التنفيذية للائحة الابتعاث والتدريب
